

الفصول المختارة

[158] فصل ومن كلام الشيخ أدام ا عزه في المتعة، قال الشيخ أدام ا عزه: حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الاسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني ما الدليل على إباحة المتعة ؟ فقلت له: الدلالة على ذلك قول ا جل جلاله: * (واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضينم به من بعد الفريضة إن ا كان عليما حكيما) * (1) فاحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الاجر عليها والتراضي بعد الفرض من الازدياد في الاجل وزيادة الاجر فيها. فقال: ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله: * (والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) * (2) فحظر ا تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا كانت ملك يمين فقد سقط قول من أحلها. فقلت له: قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين: أحدهما أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفتك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة. والثاني أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخا له وهو متاخر عنه، وهذه غفلة شديدة (هامش) * (1) - النساء / 24. (2) - المؤمنون / 5 - 7 (*).
